

قتل هو قتيلا بخلاف من قتلته انا في سلبه  
وذا انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه يقتل  
امراة ومجنون ومخوها ممن لم يقاتل وسباع  
القاتل مقاتلة الامم ليس بشرط في استحقاقه  
ولو نفل الشربة الربح وسمع العسكر ونافهم  
النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الامن الخمس  
وسلبه مامعه من مركبه وثياب وسلاح  
وحكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز  
بدار الاسلام فلو قال له الممار من اصاب  
جارية فبي له فاصابها مسلم فاستبرها لم يحل  
له وطيبها ولا يبيعها والسلب للنظر ان لم  
ينفل **باب استيلاء الكفار** اذا  
سبي كافر كافر اخر بدار الحرب واخذ ماله  
ملكه ولو سبي اهل الحرب اهل الذمة من  
دارنا لا او ملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا

عليهم

عليهم وان غلبوا على اموالنا واخذوها  
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد  
ملكه قبل القسمة فهو له مجاناً وان وجدته  
بعدها فهو له بالقيمة ولو مثلياً فلا يسئل  
له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم  
وان فقهاء عينة واخذ ارضه والقول  
للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم  
البرهان فان تكرر الاسر والشر اخذ الاول  
من الثاني بتمنه ثم القديم بالثمنين ان شا  
ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا  
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة  
ولو نذا اليهم رابنة ملكوها وان ابق  
اليهم من مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا  
ابق اليهم بعد ازيداده فاخذوه ولو ابق  
ومعه فرس او متاع فاشترى رجل كله